

بحار الأنوار

[36] حد ا، فاخرجوا متنكرين، لا يعرف بعضكم بعضا، ومعكم أحجاركم، فلما كان من الغد أخرجه أمير المؤمنين عليه السلام بالغسل، وصلى ركعتين، وحفر حفيرة ووضعها فيها، ثم نادى أيها الناس إن هذه حقوق ا لا يطلبها من كان عنده ا حق مثله، فمن كان عنده ا حق مثله فليصرف، فانه لا يقيم الحد من ا عليه الحد. فانصرف الناس، فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام حجرا فكبر أربع تكبيرات فرماه ثم أخذ الحسن عليه السلام مثله، ثم فعل الحسين عليه السلام مثله، فلما مات أخرجه أمير المؤمنين عليه السلام وصلى عليه، فقالوا: يا أمير المؤمنين ألا تغسله؟ قال: قد اغتسل بماء هو منها طاهر إلى يوم القيامة. ثم قال أمير المؤمنين صلوات ا عليه: يا أيها الناس من أتى هذه القاذورة فليتب إلى ا فيما بينه وبين ا، فوا لتوبته إلى ا في السر أفضل من أن يفصح نفسه ويهتك ستره (1). 8 - ن: بالاسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال سئل النبي صلى ا عليه وآله عن امرأة قيل: إنها زנית، فذكرت المرأة أنها بكر فأمرني النبي صلى ا عليه وآله أن آمر النساء أن ينظرن إليها، فنظرن إليها فوجدنها بكرا"، فقال عليه السلام: ما كنت لأضرب من عليه خاتم من ا، وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا (2). ص: عنه عليه السلام مثله (3). 9 - ن: بهذا الاسناد عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا سئلت المرأة من فجر بك؟ فقالت: فلان، ضربت حدين حدا " لفريتها وحدا " لما أقرت على

(1) تفسير القمى ص 451. (2) عيون الاخبار ج 2

ص 39 وكان رمز الاصل ل للخصال. (3) صحيفة الرضا (ع) ص 13 و 14.